رضي الله عنه فلا يثبت بلبن جنية لانه تلو النسب لخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله قطع النسب بين الجن والانس قاله الزركشي وقضيته انه مبني علي ما قيل ان الاصح حرمة تناكحهما اما علي ما عليه جمع من حله وهو الاوجه فيحرم حية حياة مستقرة لامن حركتها حركة مذبوح ولا ميتة خلافا للائمة الثلاثة كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطيها ولانه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقا نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه بلغت تسع سنين قوية تقريبا بالمعني السابق في الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها ولو حلبت لبنها المحرم وهو الخامسة او خمس دفعات او حلبه غيرها او نزل منها بلا حلب فاوجره طفلا مرة في الاولي او خمس مرات في الثانية بعد موتها حرم بالتشديد هنا وفيما بعد في الاصح لانفصاله منها وهي غير منفكة عن الحل والحرمة والثاني لا يحرم لبعد اثبات الامومة بعد الموت وقول الشارح لانفصاله منها وهو حلال محترم اي لانه يصح عقد الاجارة علي الارضاع به وان كان تابعا لفعلها بخلافه بعد الموت والا فلبن الميتة طاهر كما مر في باب النجاسة ولو جبن او نزع منه زبد واطعم الطفل ذلك الجبن او الزبد او سقاه المنزوع منه الزبد حرم لحصول التغذي ولو خلط اللبن بمايع او جامد حرم ان غلب بفتح اوله المايع بان ظهر لونه او طعمه او ريحه وان شرب البعض لانه المؤثر حينئذ فان غلب بضم اوله بان زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا لاشد والمحال انه يأتي منه خمس دفعات كما تملاه واقراه وحكي عن النص خلافه قال بعضهم ان القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت فيه وجعل ان اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا

يعتبر

يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال وشرب الرضيع الكل علي خمس رضعات او كان هو الخامسة قيل او البعض حرم في الاظهر لان اللبن في شرب الكل وصل لجوفه يقينا لحصول التغذي المقصود وبه فارق عدم تاثير نجاسة استهلكت في ما كثير لا نتفا استقذارها حينئذ وعدم حد خمر استهلكت في غيرها لانتفا الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب والثاني لا يحرم لان المغلوب المستهلك كالمعدوم وشرب البعض لا يحرم في الاصح لانتفا تحقق وصول اللبن منه الي الجوف فان تحقق كان بقي من المخلوط اقل من قدر اللبن حرم جزما ولو رأيت اللبن المخالط لغيره او صافه اعتبر بماله لون قوي يستولي علي الخليط كما قاله جمع متقدمون والاوجه اعتبار اقوي ما يناسب لون اللبن او طعمه او ريحه احتاط مما مر اول الطهارة في التغير التقديري بالاشد فاقتضاؤه هنا علي اللون كأنه مثال ولبن امراتين اختلط بثبت امومتهما وفي المغلوب منهما التفصيل المذكور فيثبت الامومة لغالبة اللبن وكذا المغلوبة بشرطه السابق ويحرم ايجار وهو صب اللبن في الحلق قهرا لحصول التغذي به ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جايفة لا سمام فلو تقيأه قبل وصوله يقينا لم يحرم وكذا اسعاط بان صب اللبن من الانف حتي وصل للدماغ علي المذهب لذلك والطريق الثاني فيه قولان كالحقنة لاحقنة في الاظهر لانها لا سهال ما انعقد في الامعا فلم يكن فيها تغذ ومثلها صبه في نحو اذن او قبل والثاني يحرم كما يحصل بها الفطر ورد بانه منوط بما يصل الي جوف ولو لم يكن معدة ولاد ماغا بخلافه هنا ولهذا لم يحرم تقطير في اذن او جراحة اذا لم يصل الي معدة وشرطه اي الرضاع المحرم اي ما لا بد منه فيه فلا يأتي في عده فيما مر ركن رضيع حي حياة مستقرة فلا اثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت التقاطا